لانه لا تلزمه الا بعد استحقاق المبيع وذكر الطرسوسي فان ادعى المديون انه لزمه عما
ليس بمال وادعى الدائن انه ثمن متاع لم يذكرها الاصحاب وينبغي ان يكون القول فيه قول
المديون وفي نفقات البزازيه الا ان يقيم رب الدين البينة انتهى وفي نفقات البزازيه
ان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السوال
وان سال كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره ثبت اليسار بخلاف ساير الديون
حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي
انتهى ولو قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر يجيبه القاضي الى ذلك ويحلفه انه
ما يعلم اعساره فان حلف حبسه بطلبه وان نكل لا يحبسه كذا في البزازيه معزيا الى
الحلواني والمراد بقوله غناه قدرته الان على قضا الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد اخر
يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه
الموسر لا يحبسه كذا في البزازيه وقياس الاول انه لو كان له مال اخر غايب لا يحبسه قوله
بما راى اي لا تقدير لمده حبسه وانما هو مفوض الى راي القاضي لانه للضجر والتسارع
لقضا الدين واحوال الناس فيه متفاوته وقدره في كتاب الكفاله بشهرين
او ثلاثه وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح ما ذكره
المصنف كما في البزازيه فلو راي القاضي اطلاقه بعد يوم فظاهر كلامهم ان له ذلك قال
في المحيط ان شا سال عنه قبل مضي شهر انتهى وذكر الصدر الشهيد ان كان الرجل لينا
او صاحب عيال وشكى عياله الى القاضي حبسه شهرا ثم سال عنه وان كان وقحا حبسه
ستة اشهر ثم سال عنه وهذا اذا كان حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر له
قوله ثم يسال عنه اي يسال القاضي عن المحبوس بعد حبسه بقدر ما يراه من جيرانه
فان قامت على اعساره اطلقه ولا يحتاج الى لفظ الشهادة وشرطه في الصغرى والعدل
الواحد يكفي والاثنان احوط وكيفيته ان يقول المخبران حاله حال المعسرين في نفقته
وكسوته وحاله ضيقة وقد اختبرنا حاله في السر والعلانيه ولا يشترط لسماعها حضور
رب الدين فان كان غايبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في البزازيه قال الطرسوسي
والمستور كالعدل واما الفاسق فلا يقبل خبره وتعقب الزيلعي في ذكر العداله وانه من
كلامه لا انه نقل المذهب انتهى وفيه نظر لقوله في الخلاصة والبزازيه وانما يسال من
الثقات انتهى وهم العدول فليس ذكرها من كلامه ثم اعلم ان قولهم ان الواحد يكفي مقيد بما
اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان حال منازعة بان ادعى المطلوب انه معسر وادعى الطالب
اليسار فلا بد من اقامة البينة كما في السراج الوهاج معزيا الى النهايه وظاهر
اطلاق المصنف ان الحبس ثم السوال في حق كل احد ولكن في البزازيه ان كان امر المديون ظاهرا
عند الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المده التي ذكرها وان كان امره مشكلا
هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان انتهى وفي الملتقط قال ابو حنيفه لا اسال عن المعسر
واحبسه

نو مهم

واحبسه شهرين او ثلاثه ثم اسال عنه الا اذا كان معروفا بالعسرة فلا احبسه انتهى وفيه
ايضا ولو معسر عليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا
طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى في البزازيه ولو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل
وان علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه
انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غايبا او محبوسا موسرا
وانه يطلقه اذا علم باحدهما **قوله** فان لم يظهر له مال خلاه اي اطلقه من الحبس لان عسرته
ثبتت عنده فاستحق النظره الى الميسرة للايه فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره انه يطلقه بلا كفيل
قلت الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو ميت على رجل دين وله ورثه صغار وكبار لا يطلقه من
من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهى وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب الدين
غايبا وينبغي ان يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفيل فهي ثلاثة مواضع له
مستثناة والكلام في اطلاقه جبرا على رب الدين فلو اطلقه رب الدين من غير بينة على
افلاسه ورضي المحبوس جاز ولا يتوقف على حضور القاضي كما في البزازيه الا في مال اليتيم فلا
يطلقه الوصي وفي وصايا القنيه حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضايه
اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك ثم رقم اخر ان كان معسرا
جاز اطلاقه انتهى فتحرر ان المعسر يجوز اطلاقه اتفاقا وفي الموسر خلاف وقيدنا برضى المحبوس
لما في القنية المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضا
بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضا به حتى لا يعيده
رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه انتهى واذا اطلقه بلا بينة فله اعادته الى الحبس كما في انفع
الرسايل واشار بقوله خلاه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه
غناه لما في البزازيه اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه موسر
لا يحبسه حتى يعلم غيره انتهى وعلم ظهور ماله له بالشهادة بانه لا مال له وقال الخصاف يثبت
الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار
يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه
سرا وعلنا انتهى وفي انفع الوسايل ولا تكون هذه شهادة على النفي لان الاعسار
بعد اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه عليه السغناقي انتهى
واعلم ان الافراج بمضي المده مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى
لا يجوز للقاضي ان يقول ثبت عندي انه معسر كذا في انفع الوسايل وفي النوازل فقير لا شي له
ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شا لازمه وان
شا تركه انتهى وفي الخانيه فان احضر المحبوس المال ورب الدين غايب يريد تطويل الحبس
عليه فان كان القاضي يعلم بالدين ومقداره وصاحبه ان شا اخذ المال وخلاه وان شا
اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلا سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي

Copyright ... University